

بلا ادن ويصلي لمد وتحقق غناه ولو طرأ قبل اتم
شرطنا وتعدوا الصلاة على هذه الصفة صحت ويصلي
المغرب طائفة ركعتين وبالاخرى ركعة ولا تقبل مع
عقبها ويصنع عكسها والرابعة التامة بكل طائفة ركعتين
ويصنع طائفة ركعة وبالاخرى ركعة الاولي عند
فروع التشهد وينظر الثانية جالسا بكره فاذا انت قام
وتشهد الاوط بالفاتحة فقط والاخرى بسورة معها وان
ترتطمرا بقا وصلي بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين
لا الامام والاخرين الا ان جهلوا النطق الثالث ان
يصلي طائفة ركعة ثم تمضي ثم بالاخري ركعة ثم تمضي
ويستلم وحده ثم باقي الاولي فيتم صلاتها بقراءة ثم الاخرى
كذلك وان اتمها الثانية عقب مفازتها ومضت ثم است
الاول فانتتم كان اولى الرابع ان يصلي بكل طائفة صلاة
ويستلم بها الحامس ان يصلي اربعين ركعة بركعتيها تامة
بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له تامة ولهم مقضون
السادس ومنعه الاكثر ان يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء
وتصح الجمعة في الحرف حضا بشروط كون كل طائفة اربعين
فالكثير وان تحضر من حضر من الخطبة وسرر ان القراءة في القضاء
ويصلي استسقاء ضرور مكتوبة وكسوف وعيد الكد
وتسجل ما يدفع به عن نفسه ولا يشغله كسيف وسكين
وكره ما منع اتمامها كغفر او ضرب غيره كرمح مشوش او ثقيل
كجوش وطار كاحه حمل نجس ولا يعيد **فصل** واذا اشهد
خوف فقلوا رجالا ومن كانا للقبلة وعينها ولا يلزم افتتاحها
الها ولو امكن يومئذ طائفتهم وكذا طائفة هرب من عدو هربا
مبا ح او سبيل وسبغ اذ ارادوا عظيم ظالم او خوف فوت عدو

يطلبه

يطلبه او وقت وقوف برفة او على نفسه او اهل او اماله او
دته عن ذلك وعن نفس غيره فان كانت لسوا دونه عذرا
او دونه مانع اعاد كما ان بان يقصد غيره كمن طاف عذرا
ان تخلف عن رفقة وصلاها ثم بان امن الطوبى او طاف
بتركها كمن او مسجد او مكرها كمن سور او طم
خندق ومن طاف او امن في صلاة استقل وتبين ولا يزدل
خوف الا بانضام الكل وكفرض ينقل ولو منفردا ولم يصح
وقر لمصلحة ولا تبطل بطوله **باب صلاة الجمعة**
افضل من الظهر ومستقلة فلا تتعقد بنه الظهر من لا تح
عليه كعبد ومسافر ولا لمن قلدها ان يؤخر في المحسن ولا
يجمع حثا يبع اجمع ونرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد
مع بقاء وقت الجمعة لم ينص وتترك الجمعة لحرف فوت
الجمعة والظهر يدل عنها اذا كانت تحت على كل مسلم مكلف
ذكر حرسوطين بناء ولومن قضى او قرية خرابا عزموا
على اصلاحها والاقامة بها او قريتها من الصحا ولو تفرقت
وشمله استمر واحد ان بلغوا اربعين اولم يكن بينهم وبين
موضعها اكثر من فرسخ تقريبا فتلزمهم بغيرهم من الحتام
وبحوها ولا تح على مسافر فوق فرسخ الا سفره لا يقصر معه
او يقيم ما يمنعه لشغل او علم وبحوه فنلزمه بغيره ولا عند
ولا متعوض ولا امرأة ولا حثي ومن حضرها منهم اخراشة
ولم تتعقد به ولم يحجز ان يؤخره ولا من لزمته بغيره فيها والمرضى
وبحوه اذا حضرها وصحت عليه وانعقدت به ولا تنص الظهر
من تلزمه حضور الجمعة قبل تحية الامام ولا مع سجدة فيه
وتصح من عذر ولو زال عذره الا الصبي او ابله ولو
بعده وحضورها لمعد ورؤس خلف في وجوب الحثية

قبله صح